فرص تنويع الاستثمار الجزائري في ظل التمويل الإسلامي

الأستاذ :علي بلحوت
الصفة :أستاذ مساعد أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيجل

مقدمة:

ان صيغ التمويل الإسلامي تملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مشكلات التمويل للاستثمار، بما تتضمنه من مزايا لا توجد في غيرها من أنظمة التمويل التقليدي، فهي تتسم بالتنوع والتعدد، فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري، كما أنها متعددة المجالات من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات، وكل هذا يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل الاستثمارات .كما أنها تقوم على أساس الحلال من الناحية الشرعية، ولا تحول تلك الأساليب بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها .كما أنها تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، والغنم بالغرم، وتغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي، وترسخ مفهوم الرقابة والمتابعة على التمويل الممنوح، وتراعي ظروف المتعثرين .

ولتمويل الاقتصاد والاستثمار أصدرت الجزائر سندات تقليدية بفائدة في السوق المحلية، لكن حصيلة الأموال التي جمعتها والبالغة 5.86 مليار دولار جاءت دون التوقعات، ولهذا فرض التمويل الاسلامي نفسه واصبح هو البديل للتمويل التقليدي.

بناء على ماسبق ذكره تتضح معالم المشكلة التي يسعى البحث الى دراستها من خلال محاولة الاجابة على السؤال التالي:

ماهي فرص تنويع الاستثمار الجزائري في ظل التمويل الإسلامي؟

أولا –مفهوم الاستثمار:

1-تعريف الاستثمار Investment :هو عِبارةٌ عن رأس المال المُستخدم في إنتاجِ أو تَوفيرِ الخَدَمات أو السلع، وقد يكون استِثماراً ثابتاً كالأسهم المُمتازة والسّندات، أو استثماراً مُتغيّراً مثل ملكيّة المُمتلكات.

ويُعرَّف الاستثمار بأنّه الأصول التي يشتريها الأفراد والمنشآت من أجل الحصول على دخلٍ في الوقت الحالي أو المستقبليّ[1].

2-**أهداف الاستثمار** :يَسعى الاستثمار إلى تحقيق مجموعةٍ من الأهداف، وهي :[2]

-توفير الحماية للمال من انخفاضِ قُوّته الشرائيّة الناتجة عن التضخم؛ حيث إنّ هدف الاستثمار يعتمد على تحقيق أرباحٍ رأسماليّة، وعوائد تُحافظ على القوة الشرائيّة للمَال المستثمر .

-المحافظة على استمرار التنمية في الثروة الماليّة، فيكون الهدف من الاستثمار هو تَحقيق العوائد الماليّة المقبولة، بالتزامن مع زيادة في قيمة رأس المال

-الوصول إلى أكبر قيمة من الدخل الجاري؛ وهي تركيز المُستثمرين على الاستِثمارات التي تُحقّق لَهُم أكبر العوائد الماليّة دون الاهتمام بأيّ اعتباراتٍ أُخرى، مثل نسبة المُخاطرة.

-توفير الحماية للدخل من الضرائب؛ حيث يسعى الاستثمار إلى إفادة المُستثمرين من مزايا الضرائب، والناتجة عن التشريعات المُطبقة، وفي حال تمّ توظيف الاستثمار في مجالٍ غير مناسب قد يؤدّي ذلك إلى التعرّض لنسبةٍ مرتفعة من الضرائب .

-الوصول إلى أكبر نمو من الثروة، ويهتمّ بتحقيق هذا الهدف من الاستثمار المضاربون في السوق الماليّ؛ حيث يحرصون على اختيار استثماراتٍ مُرتفعة المخاطرة، ويقبلون كافّة الأشياء المُترتبة على اختياراتهم .

-تأمين المستقبل؛ وهي الاستثمارات المُرتبطة بالأفراد الذين وصلوا إلى سن التقاعد؛ حيث يكون هدف الاستثمار هنا هو تأمين المستقبل؛ من خلال استثمار المال في شراء الأوراق الماليّة التي تُقدّم عوائد متوسّطة، مع أقلّ درجة من المخاطرة .

ثانيا-التمويل الإسلامي :ان التمويل الاسلامي هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية[17].، كما يعرف أيضا بأنه " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي.[18]"

إن صيغ التمويل الإسلامية ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، فإذا كان التمويل التقليدي) الربوي (يعتمد على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة[19].

وبالتاليمن ميزات التمويل الإسلامي هو ربط التمويل بالإنتاج، والمشاركة في المخاطر وتقاسم الربح، عملا بقاعدتي"الغنم بالغرم "و" الخراج بالضمان."

القاعدةالأولى"الغنم بالغرم:"تقضى بأن العائد أو الربح على رأس المال) حصيلة إصدار الصكوك(أي الغنم لا يحل إلا إذا كان صاحب رأس المال) حملة الصكوك (قد عرضه للمخاطرةأي عرضه للغرم، أي المشاركة في الربح والخسارة.

القاعدة الثانية)الخراج بالضمان:(تقضى بأن الخراج، وهو العائد أو الغلة لا يحل إلا في مقابل تحمل الضمان، وهو التعرض للمخاطر، أي تحمل تبعة الهلاك والتلف والخسارة إن وقعت .

و هناك ثلاثة صيغ أساسية للتمويل الإسلامي تتضمن كل واحدة عدة آليات نوجزها فيما يلي:

صيغ التمويل القائمة على البر والإحسان : وتشمل ما يلي:[1]

القرض الحسن : القرض في الإسلام هو إعطاء شخص لآخر مالاً لينتفع به مدة من الزمن، على أن يرده له وذلك رجاء ثواب الله عز وجل الذي يفوق ثواب الصدقة كما جاء في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام " رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل مابال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال لأن السائل يسأل والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة."

وبذلك يعتبر القرض الحسن الوسيلة الأنسب لتمويل المؤسسات الخاصة المصغرة) تشغل من 9-1 عامل(، وذلك لعدم قدرتها على التوجه للمؤسسات الرسمية للتمويل للحصول على ما تحتاجه .

الصدقات التطوعية) المنح والهبات: (وتعد من الآليات الإسلامية لتحقيق التكامل الاجتماعي والعمل على تماسك المجتمع، ونشر المودة والمحبة بين أفراده لتوثيق الأخوة الإنسانية الإسلامية.

ويتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة هذه الآلية من خلال الأموال التي يضعها المسلمون في صناديق مخصصة لذلك في المساجد أو تسليمها إلى الجمعيات الخيرية ليتم توزيعها على أصحاب هذه المشاريع الذين يتقدمون للإدارة بطلب لتمويلهم.

الزكاة: أن مصارف الزكاة محددة بنص القرآن الكريم في أصناف ثمانية لابد أن تتوافر فيهم الصفات المقررة لاستحقاق الزكاة، وبالنظر في هذه الأصناف نجد أنه يوجد من بينهم الفقراء والمساكين والغارمين، وهم الأصناف الذين يمكن أن يدخل فيهم المستحقون للتمويل من الزكاة لمباشرة أنشطتهم في مشروعاتهم، بشرط أن يكونوا قادرين على العمل ومشروعاتهم صغيرة أو متناهية الصغر.

الوقف : وهو تخصيص مال في صورة رأسمال دائر، والإنفاق من عائده في كل الخيرات التي يعود نفعها على أوجه البر المختلفة من إعانة الفقراء والمحتاجين أو نشر العلم أو المحافظة على الصحة. ويمكن لأصحاب المشاريع الصغيرة من الإستفادة من أموال الوقف من خلال صندوق الأوقاف الذي يضم الحصيلة الوقفية المتجمعة التي يتم استخدامها في تمويل هذه المشاريع بأسلوبين:

الإقراض منه لأصحاب هذه المشروعات قرضاً حسناً لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات، أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط.

تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة بأساليب المشاركة أو المضاربة أو بالإئتمان التجاري بالمرابحة والسلم والاستضاع والإجارة والتي يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصة من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال أو الإنفاق في وجوه الخير.

صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار :وتشمل ما يلي:

المشاركة : هي إشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقييم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكاً مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها. [1]

المضاربة : هي نوع من أنواع الشركة يتكون فيها رأس المال من شخص يسمى صاحب رأس المال) البنك (والعمل من شخص آخر يسمى مضارب) المشروع (يقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم والربح يقتسم بين

صاحب رأس المال المضارب بنسب معلومة، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخل بأحد شروط المضاربة. [2]

وتتنوع المضاربة تبعا لأنواع الشروط المقترنة بالعقد،وتنقسم من حيث طبيعة المشروع الى المضاربة التجارية والى المضاربة الانتاجية في المجالين الزراعي والصناعى،وتشير عبارات الفقهاء الى أن المجال التجاري هو أساس العمل في المضاربات وهم يحددون عمل المضارب بالتجارة في رأس المال،ولذا فليس له التصرف في رأس المال إلا ما تتطلبه التجارة عرفا.وليس هناك من قواعد تمنع اجراء المضاربة في مشروع صناعى صغيرا كان هذا المشروع أو كبيرا.فيجوز تمويل المضاربة لمشروعات صناعية محددة ورائجة.

المزارعة: فمن خلال هذه الآلية يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، وتكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ويحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضاً استحقاقات الطرفين في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الريع الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحاً.

المساقاة : وتتضمن التزام البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية يمكن أن يشترط أن تدفع المؤسسة) الصغيرة أو المتوسطة (جزءاً من إنتاجها، بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار.

صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري: وتشمل: [1]

البيع لأجل أو على أقساط: يعنى هذا البيع من البيوع قيام البائع) أو المصرف (بتسليم السلعة أو الصفقة المتفق عليها إلى المشتري في الحال، مقابل تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى وقت آجل معلوم على دفعات أو أقساط.

بيع السلم: هو شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق، وقد عرفه الفقهاء بأنه بيع آجل بعاجل . ويمكن الإستفادة من بيع السلم في المعاملات المالية الحديثة عن طريق قيام المصرف الإسلامي كممول بتغطية تكاليف عمليات الإنتاج الزراعي أو التجاري أو المصرفي، وتطوير وسائله وتحسين ظروفه بدلاً من لجوء التاجر أو المزارع إلى المصارف الربوية التقليدية.

الإستصناع :هو عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين، وفقا لمواصفات عالمية تم الإتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين .ويجوز في عقد الإستصناع تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة والهدف الرئيسي من التمويل بصيغة الإستصناع والذي تعمل به المصارف الإسلامية هو دعم المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الدول الإسلامية.

ثالثا–البنوك الإسلامية في الجزائر :ان البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[2] .

تعد تجربة البنوك الإسلامية تجربة حديثة في الجزائر من حيث التأسيس والنشأة والتطوّر، غير أنها وبالرغم من ضيق مجال النشاط المتاح لها والعقبات والمضايقات التي تواجهها في الميدان، لا سيّما فيما يتعلّق بالجانب القانوني استطاعت تحقيق نتائج مُرضية إلى حدّ ما وتمكّنت من خلق بديل شرعي للمواطن الذي سئم من المعاملات الربوية المحرّمة وهو ما تترجمه الطلبات المتزايدة على الخدمات البنكية الإسلامية في وقت تبقى فيه السوق الجزائرية مغلقة على ما يبدو أمام تكاثر مثل هذا النّوع من المصارف، حيث لا يتجاوز حجم المال الإسلامي في الجزائر % 3 وهي نسبة قليلة.

إذ أن تراجع وتحول دور الدولة في القطاع الاقتصادي عامة كان وراء خلق مجموعة من الممارسات والأنشطة الاقتصادية الجديدة على الاقتصاد الوطني، وبالموازاة مع ذلك فإن انفتاح السوق الاقتصادية الجزائرية على الاستثمارات العالمية واستفادة هذه الأخيرة من المميزات التي يتمتع بها الواقع الاقتصادي في الجزائر، الذي يظل عذرياً إلى حد بعيد فاتحاً مجال الاستثمار في مختلف التوجهات على غرار القطاع المالي والمصرفي .

هذا الأخير الذي سوف يُدَعم من خلال توسيع وإنشاء العديد من المصارف ومؤسسات التأمين الإسلامية العالمية فروع لها بهذه السوق مستقبلاً .بالإضافة إلى ذلك فإن الإصلاحات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية شجعت أيضاً الشباب على تجسيد مشاريعهم الخاصة من خلال خلق مؤسسات صغيرة أو متوسطة، تحتاج عادة إلى تمويل من طرف البنوك بشكل عام، ما ينعكس إيجابيا على نشاط المصارف الإسلامية، يضاف إلى كل ذلك رغبة المواطنين الجزائريين المتزايدة في تجنب فوائد الربا المتعامل بها لدى البنوك الكلاسيكية، لاسيما بعد الذي أسفرت عنه التعاملات بهذه الطريقة وما انجر عن الأزمة المالية العالمية من تداعيات، ولهذا جاء التمويل الإسلامي لسد هذه الفجوة من خلال الخيار التشاركي لجذب أموال كثيرة من الأشخاص المحجمين عن إيداع أموالهم في السوق الرسمية ، حيث قررت الحكومة الجزائرية إدراج التمويل الإسلامي من خلال بنكين عموميين قبل نهاية 2017 إضافة إلى 4 بنوك عمومية سنة2018، إذاً ان السوق الجزائرية سوق واعدة حقاً ولها مزايا عدة، تستحق أكبر اهتمام من صناع القرار سواء على الصعيد الرسمي الجزائري أو على مستوى الصناعة المصرفية الإسلامية؛ فكلا الطرفين لهما مصالحهما المتبادلة .

وللبنوك الإسلامية عدة خصائص تميزه عن غيره من البنوك الأخرى من أهمها :

عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاء :إن أول ما يميز المصرف الإسلامي من غيره من المصارف التقليدية هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها، وإن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاتها، هو أن الإسلام قد حرم الربا[3] .

الطابع العقائدي :المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وباعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظماً لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبالتالي تخضع المصارف الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى" :وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) " سورة الحديد،

الآية (7 ، وكذلك قوله تعالى" :وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ "ۡ) سورة الأعراف، الآية (129 وقوله" :وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم"ۡ) سورة النور، الآية (33 ، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها. [1]

الاستثمار في المشاريع الحلال :تولي البنوك التقليدية اهتماماً قليلاً بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها .وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديون في النظام الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، وليس ثمة استثناء بالنسبة للبنوك، فهي لا تستطيع أن تمويل أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية[2]، وإن اعتماد البنك الإسلامي لصيغ المشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب رأس المال وطالب التمويل في حالة الربح والخسارة، تجعل نشاطه مميزاً عن النظام الربوي الذي يسعى إلى طلب أعلى سعر فائدة ممكن، دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي توظّف فيها الأموال إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة، في حين تخضع لقواعد الحلال والحرام في الإسلام كلّ ما يقوم به البنك الإسلامي من نشاطات، والتي تهدف في مجملها إلى تلبية حاجات المجتمع. [3]

ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :إن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين، إذ أن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة للمصالح الاجتماعية .

التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض :في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائداً فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحاً ، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع[4] ، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطاً بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات) سلع وخدمات (عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوبية ، التي تقوم غالباً بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.

كما أن تنوع عقود التمويل الإسلامي يبرز مستقبلا إمكانيات هائلة لمسألة التمويل في الجزائر، إذ يمكن استخدام السلم والمشاركة في تمويل القطاع الزراعي، وهو قطاع مهم في الجزائر، ويمكن استخدام أساليب الإجارة التمويلية والمشاركة والاستصناع لتمويل السكنات.

ويدرس بنك الجزائر مجموعة من المقترحات تحضيراً للسماح للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بفتح نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي لتساهم في زيادة الادخار المحلي وفي توفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا–فرص استفادة الجزائرمن صيغ التمويل الاسلامية لتنويع الاستثمار:

–تمويل المضاربة :فهى توفر تمويلا لكافة نفقات المشروع الاستثمارية والادارية، وبالتالى تغطية مختلف احتياجات المستثمر،كما تتميز المضاربة بصلاحيتها الكاملة لتمويل الأنشطة ذات المخاطر الأعلى،وهى

الأنشطة التي عادة ما تقود السوق وتحقق التنمية ممثلة في المشروعات الجديدة التي تستهدف توفير منتج جديد أو استخدام تكنولوجيا جديدة أو تطبق فكرة مستحدثة أو غزو أسواق جديدة..الخ.

والمضاربة توفر المجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الانتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال.وفى هذا الاطار نرى قيام هذا العامل ببذل أقصى جهده مع حرصه على النجاح في المشروع والارتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج منه وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد،وفيها يتم هذا التخصيص على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة وليس على أساس الملاءة المالية.

-تمويل المشاركة :تكون المشاركة إما في مشروع جديد أو بتوفير أموال إضافية للمشروعات القائمة ، ويتم تقسيم الأرباح بطريقة متفق عليها مسبقا واقتسام الخسائر بصورة تتناسب مع المساهمة في رأس المال، وفى هذه الحالة يمكن أن يدخل بنك أو)شركة خاصة بممارسة هذا الأسلوب (في شراكة مع مشروع صغير أو عدة مشروعات صغيرة حيث يشارك كل منهما في رأس المال المملوك ويمكن أن يشارك في إدارة المشروع ويتم اقتسام الأرباح والخسائر طبقا لمساهمتهم في رأس المال، وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل، قد تكون المشاركة طويلة الأجل تصلح لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

وقد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات.ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً ، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل.

وتلائم صيغة التمويل بالمشاركة المنشآت الصغيرة للمبررات الآتية :

-مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيرا أو متوسطاً ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد تخارج المصرف الإسلامي.

إمكانية استفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجاتها.

-مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل يجعله حريصاُ على نجاح المنشأة.

-زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المنشأة.

-مساهمة المشاركة بطريق مباشر في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

ويمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المنشآت الصغيرة عن طريق فتح اعتماد مستندي لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلي تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها .

-تمويل المرابحة :وتعد من أكثر الأدوات التمويلية شيوعاً، نظراً لما توفره من حل عملي لشراء السلع المختلفة؛ حيث يقوم البنك بناء على طلب العميل الراغب بشراء سلعة ما بشرائها من المصدر وإعادة بيعها بالتقسيط على العميل مع مراعاة إضافة ربح البنك على السعر الكلي للبيع، لعملية المرابحة أطراف ثلاثة البائع

والمشتري والمصرف .وعقد المرابحة يستند إلى عنصرين هما الوعد، والبيع بالأجل، إذ يعِد العميل بشراء سلعة ما ويكون ملزما بهذا الوعد، ويقوم المصرف ببيع السلعة بالأجل للعميل بناء على هذا الوعد.

تمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها على سبيل المثال:

القطاع الحرفي :عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.

القطاع المهني :عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء.

القطاع التجاري :عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج – .القطاع الزراعي :عن طريق شراء الالآت الزراعية الحديثة.

القطاع الصناعي :عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.

القطاع الإنشائي :عن طريق شراء معدات البناء.

كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للاستعمال الشخصي مل شراء سيارة أو الأجهزة والأثاثات المنزلية.

تمويل الإجارة :تتضمن صيغة الإجارة قيام البنك بتأجير أصل يمتلكه لشركة أو عميل من خلال قيمة إيجارية محددة والوعد بالتملك في نهاية المدة .المميزة لهذا النوع من المعاملات في الاحتفاظ بملكية الأصول حتى يمكن تأجيرها عندما تنتهي مدة الاجارة السابقة وذلك لضمان عدم بقاء الأصول عاطلة لفترة طويلة وذلك من ناحية الشركة المؤجرة،وتسهيل الحصول على الآلات والمعدات اللازمة للمشروع الصغير وعدم تحمله مبالغ تفوق إمكانياته وخاصة في بداية ممارسته للنشاط.

وتعد صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتمليك من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل المنشآت الصغيرة للعديد من الأسباب من أهمها:[1]

أن المصرف يستطيع توفير وشراء أي وحدة إنتاجية لأي من المنشآت وتملكها ثم يعيد تأجيرها إلى تلك المنشآت مع احتفاظه بملكيتها وفي حالة تأخر تلك الوحدات عن السداد يمكن له أن يسترد الوحدة الإنتاجية ، ويعد تملك المصرف للوحدة الإنتاجية أحد أشكال الضمانات الهامة للمصرف ، وهو ما يعد تغلب علي أهم معوقات تمويل المنشآت الصغيرة التي لا يتوافر لديها ضمانات.

يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك الوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسيمة.

–يمثل القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمنشآت الصغيرة مصروفاً دورياً يمكن للوحدة تحمله شهرياً.

– يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمنشآت الصغيرة.

–تناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك المنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف ، وكذلك المنشآت التي تحتاج إلي الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية.

-التمويل بالسلم :والغرض الأساسي من هذا الأسلوب هو تلبية المشروعات الزراعية الصغيرة الذين بحاجة الى تكاليف زراعة محاصيلهم حتى ميعاد جنى المحصول.كما تلائم المنشآت الإنتاجية التي تقوم بإنتاج وحدات إنتاجية كمنتج نهائي أو وحدات تستخدم في مراحل إنتاجية أخرى لشركات كبيرة مثل إنتاج بعض مكونات السيارات.

وتعدد مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي:

يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها أو يسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

-يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

-يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل تلك المنشآت الصغيرة بصيغة السلم عن طريق ما يلي:

-يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المنشآت الصغيرة بعقد السلم الأصلي دفع نقدي واستلام مؤجل مما يوفر سيولة نقدية لتلك المنشآت.

عقد اتفاقيات مع الشركات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المنشآت الصغيرة كمكونات لمنتجها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد السلم الموازي.

حالة قيام المنشآت الصغيرة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها)الموزعين (على بيع تلك المنتجات لهم أما سلم موازي أو مرابحة.

ويمكن استخدام صيغة التمويل عن طريق بيع السلم لتمويل المنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل مواد خام ، رواتب ، مصروفات تشغيلية سواء كانت تقوم بإنتاج منتج نهائي أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى وكذلك في تمويل المشروعات الزراعية.

-التمويل بالاستصناع :ومحل عقد الاستصناع هو الأشياء والسلع التى يدخلها التصنيع فى أى مرحلة من مراحل انتاجها.فهو يمكن تطبيقه على كل ما دخلت فيه الصنعة سواء أقام بذلك الصانع بيده أم قامت به الآلات فى المصانع بشرط أن تتوافر الشروط الخاصة بالاستصناع.وبهذا تتسع مجالات استخدام صيغة الاستصناع فى الاقتصاد المعاصر،فالاستصناع يطبق فى مجالات عديدة ويكون بديلا شرعيا للتمويل بالفائدة فى كثير من المجالات التى يحتاج فيها الى تمويل المشروعات الصناعية،وذلك عن طريق تمويل المنتجين والصناع بما يحتاجون اليه من أموال فى صورة أثمان لمنتجاتهم.

ويمكن للمشروعات الصغيرة الاستفادة من صيغة التمويل بالاستصناع من خلال:[1]

-المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك.

وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة .فيمكن أن يتفق) المشروع الصغير (مع المصرف) شركة متخصصة في التمويل بالاستصناع للمشروعات الصغيرة (على القيام بتصنيع ما يرغبه العميل) المشروع الصغير (من وحدات إنتاجية أو عقارية)عن طريق المصنعين (ثم تقسيط المبلغ علي دفعات مع الحصول علي ربحية.

تمويل المشروعات الصغيرة وفقا لبرنامج معين يتم من خلاله تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحاب هذه المشروعات بإنتاجها وتسليمها لاحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها.ويمكن بهذا الشكل تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة وتنمية أعمالهم وفقا لبرنامج معين لانتاج سلع يحتاجها السوق أو يحتاجها بعض المشروعات المتوسطة والكبيرة الحجم.واذا تم التمويل بهذا الشكل فانه من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات والاشراف على مواصفاتها بدقة والمساهمة بشكل مباشر في تسويقها،فيتخلص بهذا أصحاب المشروعات الصغيرة من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية والثقافية والتسويقية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية والاقتصادية .

عوائق التمويل الاسلامي في الجزائر :

-غياب تقنين خاص بالبنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا وجود لمثل هذا الوعاء ضامن قانوني على مستوى البنك المركزي والذي يؤطره ويحميه من مجموعة المخاطر المصرفية الممكن حدوثها بالسوق النقدية الوطنية خاصة لغياب أطر تشريعية وقانونية لأدوات النقدية الإسلامية بالنظام النقدي الجزائري .

-صعوبة حصول هذه البنوك على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها، انطلاقاً من أن الأحكام المتبناة من طرفها والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها .

-طريقة التعاقد التي تتعامل على أساسها هذه البنوك مع المؤسسات المالية الكلاسيكية والتي تتعامل بطريقة الفوائد الربوية .

النقص الكبير في المصرفيين والتنفيذيين المؤهلين لتسيير نشاط المصرفية الإسلامية.

-غياب قانون خاصّ ينظّم عمل البنوك الإسلامية في الجزائر تبقى هذه البنوك خاضعة لأحكام قانون النقد والقرض رقم (90/10) وتعديلاته، والذي ينظّم عمليات جميع البنوك العاملة في الدولة رغم الاختلاف في طبيعة العمل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الأخرى

***خاتمة* :**

رغم قصر عمر الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر فقد حقق العمل المصرفي الإسلامي تطوراً ملحوظاً ونجاحات كبيرة وإنجازات رائدة في السوق النقدية والمصرفية الوطنية.

ولقد أكد خبراء الاقتصاد الإسلامي أن الجهاز المصرفي الجزائري قابل لاستيعاب المعاملات المصرفية الإسلامية من الناحية النظرية، فالقانون المصرفي الجزائري يعتبر بحق قانونا متفتحاً على الصيغ المصرفية الإسلامية من مشاركة ومضاربة ومرابحة، بالإضافة إلى الإمكانية الضمنية لممارسة عقود الإجارة والاقتناء أو الإيجار المنتهى بالتمليك، ولعل هذا الانفتاح تنامى مع إحساس السلطات النقدية والمالية بجدوى تشجيع النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، ولابد من التفكير جدياً في أسلمة بعض جوانبه وفق خطة طويلة المدى، وهي أهداف ممكنة التجسيد من الناحية العملية.[1]

-ضرورة قيام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى بواجبهما في تنوير الرأي العام في قضية المعاملات المصرفية الإسلامية، وكيفية التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامية، وإمكانيات إنشائها.

-ضرورة إدخال الدراسات الاقتصادية الإسلامية إلى الجامعات والمعاهد المتخصصة.

إنشاء محكمة مالية ونقدية، من أجل إيجاد نظام قضائي متخصص في الجوانب المصرفية والمالية والنقدية يتولى تسوية نزاعات البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية والمؤسسات المالية والتأمينية .

-البنوك الإسلامية في الجزائر تخضع لنفس القانون المطبق على البنوك التقليدية لأن البنك المركزي للدولة يعتمد صيغة القانون الموحد، لذا فإن أول خطوة في حل الإشكالات العالقة في الرقابة على البنوك الإسلامية هي سن قانون خاص بهذه البنوك، يراعي خصوصية العمل فيها، ويمنح الغطاء القانوني للبنك المركزي في سن التنظيمات والتعليمات المنظمة لعملها، ومنها كيفية حساب كفاية رأس المال.